

# مباحث في علم الأصول

(اجتماع الأمر والنهي)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله اليثربي «مدظله العالی»

الرقم : ١٣



ثم إنه ﷺ التزم بعد ذلك بتعليلية جهة صدق العناوين على الذات، والجهة التعليلية هي قيام المبدأ بالذات، إذ يكون التعدد في العرض القائم بالذات لا في نفس الذات. كما التزم بتقييدية جهة صدق المبادئ، لأنّ الهويتين موجودتان في مورد الاجتماع وهذا دليل على كون التركيب انضمامياً. والجهة التقييدية هي إندراج الفرد الواحد تحت هويتين حقيقةً. والفرق بين الجهة التقييدية هنا وبينها في باب المطلق والمقيد هو أنّها هناك مضيق للكلي وهنا موسع للوجود الواحد يجعله مصداقاً لهويتين<sup>(١)</sup>. هذا ملخص كلام المحقق النائيني ﷺ.

ويناقد سيدنا الأستاذ ﷺ مناقشات عليه:

الأولى: هي أنّ دليله ﷺ على تعدد المبادئ وانضمامية التركيب بينها غير صحيح، لأنّ عدم اختلاف هوية الصلاة أين ماسرى لا يوجب انضمامه مع الغصب، كما أنّ الحيوانية مع النطق تكون موجودة بعينها مع غيره من الفصول، مع أنّ الجنس والفصل متحدان وجوداً والتركيب بينهما اتّحادي لا انضمامي.

فالاستدلال التام هو أنّ كلّ مبدأ مقولة مستقلة غير مبدأ الآخر، والاتحاد بين المقولات ممتنع لتباينها، لأنّ الوجود الواحد له ماهية واحدة فقط، فتعدّد الماهية ملازم لتعدّد الوجود وهذا هو مقدّمة الرابعة التي ذكرها صاحب الكفاية ﷺ.

الثانية : وهي القول بكون التركيب بين العناوين إتحادياً، فهذا غير صحيح بدليل أن معنى المشتق إما بسيط بكونه نفس المبدأ فالعالم يكون بمعنى العلم. والفرق بين المشتق والمبدأ هو أن المبدأ أخذ بشرط لا ولذا لا يصح أن يقال: زيدٌ علمٌ. وأمّا المشتق أخذ لا بشرط ولذا يصح أن يقال: زيدٌ عالمٌ. وإمّا مركّب من الذات والتقيّد بالعرض، فالعالم يكون ذاتاً ذا علم على أن يكون التقيّد داخلاً والتقيّد خارجاً.

فعلى الأوّل: فيما أنّ العنوان الاشتقائي لا يختلف عن المبدأ ذاتاً ولا اختلاف في حقيقتها، فيمتنع التفكيك في التركيب بينهما، لأنّ معناهما واحدٌ.

ومن العجيب هو أنّ المحقّق النائيني رحمته الله قائل ببساطة المشتق ووحدة معناه مع المبدأ، ومع هذا التزم بالتفكيك بينهما في التركيب<sup>(١)</sup>. وعلى الثاني: أنّ التخصّص بالخصوصيّة والمنطبق عليه فيختلف عن التخصّص بالخصوصيّة الأخرى والمنطبق عليه فيه، فالعالم هو الذات مع خصوصيّة العلم والفاسق هو الذات مع خصوصيّة الفسق ولا يخفى أنّ كلّاً منهما مختلفٌ معاً.

وهذا موجبٌ للبحث عن جواز اجتماع الأمر والنهي مع اختلاف العنوانين.

الثالثة: هي في تعليليّة جهة الصدق في العناوين وتقيديتها في المبادئ.

لأنه - لو أمكن تصور معنى للجهة التقييدية - يوجب غموض المطلب، إذ بعد الإلتزام بكون التركيب بين المبادئ انضمامياً لا فرق في جهة صدقهما.

وأما فيما ذكره المحقق النائيني رحمته للقول بالجواز - من كون التركيب بين المبادئ انضمامياً وكون الوجود متعدداً في الخارج فتعلق الأمر والنهي مختلف ولا يلزم اجتماع الضدين - فقد أشكل المحقق الخوئي رحمته في إطلاقه، لأنه إذا كان المبدأ ان من المبادئ المتأصلة يلزم من تعدد المبدأ تعدد الوجود، إذ لا تنطبق ماهيتان على وجود واحد كالعلم والعدالة مثلاً، فيصح كلامه رحمته.

وأما إذا كان أحدهما أو كلاهما من المبادئ الانتزاعية فلا يصح كلامه رحمته. لأن وجود المبدأ الانتزاعي إنما هو بوجود منشأ انتزاعه. فلو كان منشأ انتزاع المبدأ مغايراً في الوجود مع المبدأ الآخر أو منشأ انتزاعه جاز اجتماع الأمر والنهي وإلا امتنع اجتماعهما بدليل وحدة الوجود الخارجي. فتعدّد المبادئ إنما يستلزم التعدّد في صورة تعدّد المبادئ المتأصلة.

ثم إن الغضب بنظر السيد الخوئي رحمته ينتزع من الفعل بلحاظ كونه تصرفاً في مال الغير بدون إذنه، فهو من المبادئ الانتزاعية وأتحد مع ما ينتزع منه مثل شرب الماء المغصوب، لأن الغضب هو نفس الشرب فيستحيل أن يتعلّق الأمر بالشرب في الوقت الذي يتعلّق النهي بالغضب لأنه هو اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد حقيقةً.

هذا وأما المحقق النائيني رحمته قائل بأنّ تعلق الحكمين في مثل شر الماء المغصوب باطل.

ثم إنَّ المحقّق الخوئي رحمته الله استشكل عليه رحمته الله بأنَّ هذا الكلام ينتقض كلامه السابق بعدم الفرق بين الصلاة في الدار المغصوبة وشرب الماء المغصوب في أنَّ تعدّد المبادي في كل منهما يوجب تعدّد الوجود، لأنَّ التركيب الإنضمامي في المثاليين المزبورين يوجب أن ينفع ولا وجه التفكيك بينهما<sup>(١)</sup>.  
وقد أشكل سيّدنا الأستاذ رحمته الله في مناقشته الصغروية. ولو ضوح هذا المطلب نذكر مقدّمتين:

الاولى: إنَّ الانتزاعيات قسمان:

الف - ما ينطبق على الوجود المتأصل الحقيقي كالعناوين الإشتقاقية مثل انسان وضارب اللذان ينطبقان على زيدٍ مثلاً.  
ب - ما ينطبق على غيره كالعناوين الاشتقاقية مثل الفوقية والقبليّة ونحوهما. وهذا النحو من العناوين يكون من أضعف المقولات لأنّها ذات واقع خاص ولكن لا تكون ذات واقع مستقل كي يعدّ في عداد سائر المقولات.

الثانية: إنَّ المبادي تكون على ثلاثة أقسام:

- ١ - ما يكون من المسببات التوليدية كالأحراق والقتل.
- ٢ - ما لا يكون كذلك ونسبته إلى الخارج تكون كنسبته الطبيعي إلى فردة كالضرب والقيام مثل قيام زيد، قيام عمرو....
- ٣ - ما لا يكون له حقيقة في الخارج بل نسبته إلى الخارج نسبة العنوان

لحقائق مختلفة كمفهوم «الشيء» لا واقع له بل عنوان للحقائق المختلفة فالغضب كذلك فإنه بمعنى التصرف العدواني الذي ينطبق على المقولات المتأصلة كالقيام والعود... فالمنطبق عليه يكون معنواً له لا أكثر. كما ينطبق على الحقائق الاعتبارية كالاستيلاء على المال الغير من دون تصرف خارجي كتصرف السلطان لاراضي الغير من دون وروده فيها.

وعلى هذا لاجامع مقولي بين الأمور الواقعية والاعتبارية كي يكون واقع الغضب كما لا يكون له إسمين أحدهما للواقعية وأخرى للاعتبارية فاذن هو موضوع لعنوان لا واقع له وهو التصرف بدون الإذن لامطلقاً. فالغضب وإن كان من المبادئ التي يتفرع عنها العناوين الاشتقاقية كالغاصب والمغصوب إلا أنه لا واقع له غير ما ينطبق عليه وانطباعه بلحاظ خصوصية خاصة أي بدون أذن المالك.

وعليه إن كان المعنون غير ما ينطبق عليه المأمور به يجوز الاجتماع ويكون من موارد التركيب الانضمامي - كما ذكر المحقق النائيني رحمته الله - كالصلاة في الدار المغصوبة لأن الغضب من مقولة الأين والصلاة. من مقولة الفعل أو الوضع وإن كان المعنون نفس المأمور به يمتنع الاجتماع لو حدة متعلقهما كشرب الماء المغصوب إذا كان مأوراً به.

فالفرق بين الشرب والغضب واضح لأن الشرب من العناوين التي لها واقع بخلاف الغضب فالتركيب في الغضب انضمامي بخلاف الشرب. والشاهد له هو جعله رحمته الله مثال الشرب من التركيب الاتحادي بين

الشرب المتعلق للنهي والشرب المتعلق للوجوب نظير: «أكرم العلماء ولا تكرم الفاسق» فالعالم الفاسق يتركب بتركب الاتحادي والشرب يتعنون بعنوان الغصب فلا يمكن أن يكون واجباً بنفسه فأشكال السيد الخوئي عليه السلام ناشئ من الخلط بين الانتزاع الذي يكون من المفاهيم وبين ما كان واقعه انتزاعياً. فجعل الغصب من قبيل الثاني مع أنه من قبيل الأول وبه يلتفت المحقق النائيني عليه السلام حيث لم يجعل المبادي بأجمعها من المركبات الانضمامية - بل يخصص بعضها منها. كما يذكر أن الأمر إذا تعلق بالسبب التوليدي فلا بد من ملاحظة أن السبب هو متعلق الأمر أو غيره لأن الحكم يتعلق حقيقة بالسبب فإذا كان السبب بنفسه متعلق الأمر فيتحد متعلق الأمر والنهي وإلا فيتعدد ولا إشكال فيه.

وأما المناقشته عليه السلام الكبرى فقد يتسالم به سيدنا الاستاذ<sup>(١)</sup> لأن وجود الأمور الانتزاعية يتوقف على وجود منشأ انتزاعها والتركيب بين هذه الأمور ومنشأ انتزاعها إتحادي إلا أن القول بكون التركيب اتحادياً لا يستلزم الالتزام بامتناع الاجتماع.

بل لابد من البحث في الجهة الثانية التي وقعت في أنه مع تعدد الخصوصية في الوجود الواحد هل يمكن أن تتعدد الجهة التي تكون إحداهما متعلقاً الأمر والأخرى للنهي.



